

Distr.: Limited
30 June 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٣ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة في أعقاب مشاورات غير رسمية

المسائل الشاملة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٣٣/٤٩ بء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ و ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٩٠/٥٧ بء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ و ٢٧٩/٦١ المؤرخين ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٥ آب/أغسطس ٢٠١١.



وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(١)، وعن تقدم التدريب في مجال حفظ السلام^(٢)، وعن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين^(٣)، والعمليات الجوية للأمم المتحدة^(٤)، والتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي وعن نموذجها للتمويل الموحد^(٥)، وعن احتياجات جميع فئات الموظفين من الترفيه والاستحمام وتفاصيل الآثار المترتبة عليها^(٦)، فضلا عن تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن عمليات حفظ السلام^(٧)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع^(٨)،

مسائل عامة

- ١ - تؤكد من جديد قراراتها ٢٩٠/٥٧ بء و ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ أحكامها ذات الصلة تنفيذا تاما؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها لما بذله جميع أفراد حفظ السلام من جهود في الميدان وفي المقر؛
- ٣ - تحيط علما بتقارير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(١) وعن تقدم التدريب في مجال حفظ السلام^(٢)، وعن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين^(٣)، وعن العمليات الجوية للأمم المتحدة^(٤)، وعن التقدم المحرز في تنفيذ

(١) A/65/715.

(٢) A/65/644 و Corr.1.

(٣) A/65/742.

(٤) A/65/738.

(٥) A/65/643 و A/65/696 و Corr.1.

(٦) A/63/675 و Corr.1.

(٧) (A/65/271 (Part II)).

(٨) A/63/746 (Sect. IVB) و A/65/743.

استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي ونموذجها للتمويل الموحد^(٥)، وعن احتياجات جميع فئات الموظفين من الترفيه والاستجمام وتفصيل الآثار المترتبة عليها^(٦)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٨)؛

٤ - **تحيط علماً أيضاً** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن عمليات حفظ السلام^(٧)؛

٥ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاما؛

أولا

عرض الميزانية والإدارة المالية

٦ - **تحيط علماً** بالفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)؛

٧ - **تكرر التأكيد** على ضرورة أن يكون الغرض من تفويض السلطة من جانب الأمين العام تيسير إدارة المنظمة بشكل أفضل، وإن كانت تؤكد أن المسؤولية عن إدارة المنظمة عموماً تقع على عاتق الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول فيها؛

٨ - **تؤكد** ضرورة أن يكفل الأمين العام التقيد في تفويض السلطة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني والبعثات الميدانية تقيداً دقيقاً بأحكام القرارات والمقررات ذات الصلة بالقواعد والإجراءات ذات الصلة التي حددها الجمعية العامة بشأن هذه المسألة؛

٩ - **تؤكد** أن رؤساء الإدارات مسؤولون أمام الأمين العام ويخضعون للمساءلة من جانبه؛

١٠ - **تكرر التأكيد** على أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وكفالة خضوع الأمين العام لقدر أكبر من المساءلة أمام الدول الأعضاء لتحقيق أمور منها تنفيذ الولايات التشريعية واستخدام الموارد البشرية والمالية بفعالية وكفاءة؛

١١ - **تلاحظ** أن القصد من اتفاقات كبار المديرين هو تحسين إدارة المنظمة بعدة طرق منها زيادة المساءلة والشفافية على مستوى كبار الموظفين، وتحت في هذا الصدد الأمين

العام على تنفيذ التدابير التي تعالج على نحو ملائم أداء كبار المديرين، وبخاصة فيما يتعلق بتحقيق الأهداف والغايات؛

١٢ - تشير إلى الفقرة ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)، وتشدد على ضرورة أن تزود جميع البعثات الميدانية بما يكفي من الموارد لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة، وعلى أن الانتقال من عمليات حفظ السلام إلى بناء السلام قد يؤدي إلى تغير في الاحتياجات من الموارد؛

١٣ - ترحب بقيام الأمين العام في الوقت المناسب بإصدار مقترحات الميزانية لعمليات حفظ السلام؛

١٤ - تشير إلى الفقرة ١٠ من الجزء الأول من قرارها ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

١٥ - تشدد على أهمية اتخاذ الأمين العام المزيد من الخطوات صوب تحسين عروض الميزانية وتقديم توقعات أكثر دقة؛

١٦ - تحيط علماً بالفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)، وتؤكد ضرورة أن تزود جميع البعثات الميدانية بما يكفي من الموارد لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة، وتشدد على أن يكون للمستوى الحالي لأنشطة حفظ السلام آثار قابلة للقياس على الاحتياجات من الموارد، مع مراعاة عدد عمليات حفظ السلام وحجمها وطابعها المعقد؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكتف جهوده لتحقيق وفورات الحجم داخل البعثات الميدانية وفيما بينها دون المساس باحتياجاتها التشغيلية وتنفيذ ولاية كل منها، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقرير الاستعراض العام؛

١٨ - تلاحظ إنشاء فريق معني بتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد في إدارة الدعم الميداني وتوافق في هذا الصدد على التوصيات الواردة في الفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩) وتشجع أيضاً هذه المبادرات المقدمة من الأمين العام، على مستويي المقر والبعثة معاً؛

١٩ - تشير إلى الفقرة ٥٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩) وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات في هذا الصدد وفي سياق التقرير المقبل عن استعراض عمليات حفظ السلام لتنظر فيها؛

ثانيا

مسائل الموظفين

- ٢٠ - تعرب عن تقديرها لجميع موظفي الأمم المتحدة الذين يؤدون مهام تتصل بحفظ السلام، ولا سيما أولئك الذين يعملون في مراكز العمل الشاق في ظل أصعب الظروف؛
- ٢١ - تشيد بجميع أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة الذين أصيبوا أثناء أدائهم لواجبهم أو الذين قدموا التضحيات الغالية من أجل تحقيق السلام؛
- ٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق التقرير المقبل عن استعراض تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، استكمالات عن تنفيذ البعثات الميدانية للأمم المتحدة إصلاحات إدارة الموارد البشرية، ولا سيما تلك الواردة في قرارها ٢٤٧/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛
- ٢٣ - تلاحظ المبادرات المختلفة التي تضطلع بها المنظمة في مجال إدارة الموارد البشرية منذ اعتماد الجمعية العامة قرارها ٢٥٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وتقر بأن الاستمرار في تنفيذ مبادرات الإصلاح سيؤهل المنظمة بشكل أفضل للتعامل مع بيئة متغيرة وصلبة يوفر فيها التكامل والتواؤم أساسا لتحقيق كفاءة أطول أجلا في الإنتاجية والنهوض ببيئة العمل، مما سيحسن بدوره قدرة المنظمة على الوفاء بولاياتها؛
- ٢٤ - تشير إلى الفقرة ٤٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)؛
- ٢٥ - تقرر بأهمية الترفيه والاستحمام للموظفين في عمليات حفظ السلام، مع مراعاة أن الترفيه والاستحمام يسهمان أيضا في رفع الروح المعنوية والانضباط؛
- ٢٦ - تحيط علماً بالفقرة ٥٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- ٢٧ - تشير إلى الجزء السابع من قرارها ٢٥٠/٦٣ وتكرر طلباتها الواردة في الفقرة ٢٤ من الجزء الثاني من قرارها ٢٤٧/٦٥؛
- ٢٨ - تدرك حاجة المنظمة إلى آلية لمعالجة الأوضاع المتغيرة بسرعة في الميدان وتطلب، في هذا الصدد، معلومات شاملة بشأن استخدام آلية الانتداب لأداء مهام مؤقتة وآثارها على عملية التوظيف العادية؛
- ٢٩ - تلاحظ استخدام الأمين العام لإعلانات شواغر مؤقتة لمعالجة مسألة عمليات التوظيف المطولة، وتشدد على ضرورة التعجيل في ملء الشواغر من خلال عملية التوظيف العادية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن أثر استخدام إعلانات الوظائف

الشاغرة على عملية التوظيف العادية في الميدان وفي المقر في سياق تقريره المقبل عن استعراض عمليات حفظ السلام؛

٣٠ - تشير إلى الفقرة ١٩ من الجزء حيم من قرارها ٢٤٨/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

٣١ - تشدد على أهمية اتخاذ خطوات أخرى لجعل برامج التدريب أكثر أهمية وفعالية من حيث التكلفة من خلال جملة أمور منها تدريب المدربين والاستعانة حيثما أمكن بالتداول بالفيديو والتعلم الإلكتروني وتؤكد على إبقاء السفر لأغراض التدريب قيد المراجعة الدقيقة؛

٣٢ - تلاحظ الدور المتزايد للموظفين الوطنيين في عمليات حفظ السلام، والحاجة إلى بناء قدرات وطنية، وتوفير فرص التطوير المهني للموظفين الوطنيين، وتشدد على ضرورة إدماج الموظفين الوطنيين على نحو كامل في جميع البرامج التدريبية ذات الصلة؛

٣٣ - تشير إلى الفقرة ١٣٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)، وتلاحظ الاستنتاجات الإيجابية عموماً التي توصل إليها تقييم برنامج تدريب كبار موظفي البعثات في مجالي الإدارة واستخدام الموارد الذي أُجري في عام ٢٠١٠، وتتطلع إلى تلقي المزيد من المعلومات عن أثر برنامج التدريب على تحسين الأداء؛

٣٤ - تشير أيضاً إلى الفقرة ٤ من الجزء ثانياً من قرارها ٢٦٩/٦٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير عاجلة لتصفية المطالبات المتراكمة بالتعويضات في حالات الوفاة والعجز المعلقة منذ أكثر من ثلاثة أشهر، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها السادسة والستين المستأنفة؛

٣٥ - تشير كذلك إلى الفقرة ٥٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل فعالية التكلفة وتقديم مستوى رفيع من الخدمة إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، دون التأثير على احتياجاتها التنفيذية، وتشدد على الحاجة إلى التنسيق الوثيق مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، وتطلب إلى الأمين العام إدراج مزيد من المعلومات في تقريره المقبل عن استعراض عمليات حفظ السلام؛

ثالثاً

الاحتياجات التشغيلية

٣٦ - تؤكد على ضرورة أن تحسن الأمم المتحدة إدارة عمليات النقل البري التي تقوم بها بهدف زيادة كفاءتها التشغيلية إلى أقصى حد ممكن، وتحث الأمين العام على التعجيل

بجهوده في هذا الصدد، مع تقديم مقترحات ملموسة، وتقديم معلومات عن ذلك في تقريره القادم عن استعراض عمليات حفظ السلام؛

٣٧ - **تلاحظ** أن الوقود يشكل بندا رئيسيا من بنود الإنفاق، وأن إدارته عرضة لخطر حسيب يتمثل في الغش وإساءة الاستعمال؛

٣٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد جميع بعثات حفظ السلام بإمدادات الوقود اللازمة بطريقة غير متقطعة تكفل سلاسة أداؤها، دون المساس بالسلامة، وعدم تقويض التدابير الرامية إلى زيادة الكفاءة، بما فيها استخدام عقود الإنجاز الكلي، للاحتياجات التنفيذية للبعثة وسلامتها؛

٣٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين المستأنفة في سياق التقرير المقدم إليها عن استعراض جميع جوانب إدارة الوقود التي تشمل تنفيذ بنود دليل إدارة الدعم الميداني لعمليات الوقود؛ وجدوى إدخال نظام عالمي إلكتروني لإدارة الوقود؛ وحالة الاحتياطي الاستراتيجي من الوقود المخزون لأغراض الطوارئ؛ وإعداد وتطبيق إجراءات التشغيل الموحدة لإدارة الوقود؛ ونتائج تقييم تكاليف دعم الوقود والأداء للعديد من البعثات، بما في ذلك مقارنة نظام الإنجاز الكلي بنماذج محلية، فضلاً عن الجهود الرامية إلى حساب تكلفة الوقود أثناء منح العقود المتعلقة بالمركبات والطائرات؛

٤٠ - **تؤكد** أن الإدارة الفعالة لخصص الإعاشة تعني ضمان تلقي أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة حصص إعاشة كافية ذات نوعية ملائمة لثلاث وجبات غذائية في اليوم، ويشمل ذلك تخطيط العمليات وتنظيمها ومراقبتها ابتداءً بأمر الشراء الأولي ووصولاً إلى الدفع النهائي للموردين، بالإضافة إلى حفظ السجلات والتصنيف بشكل دقيق وموثوق؛

٤١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام كفالة أن تقوم جميع البعثات برصد وتقييم نظم إدارة النوعية التي يعتمد عليها متعهدو حصص الإعاشة بما يكفل أن تكون نوعية الأغذية وشروطها الصحية مطابقة للمعايير المعمول بها؛

٤٢ - **تحث** الأمين العام على مواصلة تنفيذ النسب القياسية الجديدة لمعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على أساس استعراض عام ٢٠١٠ وعلى ضمان مستوى الخدمة الأنسب فيما يتعلق بالاتصالات بواسطة السواتل وخدمات الإنترنت في كل مكان داخل البعثات، مع مراعاة الاحتياجات التنفيذية؛

٤٣ - **تشير** إلى الفقرة ٦١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم من خلال تقريره المقبل عن استعراض عمليات

حفظ السلام تقييماً شاملاً لجدوى وفعالية ترتيبات الإنجاز الكلي، بما في ذلك الوفورات المحققة والآثار المترتبة عليها؛

٤٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل ضمان أن يخضع استخدام العقود الإطارية لتحليل كامل مسبق لجميع التكاليف وفقاً للممارسة المعمول بها؛

٤٥ - **تؤكد** أنه ينبغي بذل جهود متضافرة لتحديد البائعين المحتملين في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ولزيادة التمثيل من تلك البلدان في المناقصات ومنح عقود لإنشاء قاعدة للموردين تكون أكثر تمثيلاً لأعضاء المنظمة؛

٤٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تحليلاً شاملاً للجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لدور الأفرقة التنفيذية المتكاملة وإنجازها في الجزء الثاني من دورتها السادسة والستين المستأنفة؛

رابعاً

العمليات الجوية

٤٧ - **تؤكد** ضرورة ألا تؤدي الجهود، الرامية إلى بحث إمكانيات تحقيق الوفورات في العمليات الجوية والقيام بها بكفاءة، إلى الإخلال بالسلامة والاحتياجات التشغيلية أو دورات نشر القوات وتناوبها لكل عملية حفظ للسلام؛

٤٨ - **تشير** إلى الفقرة ٧٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)، وتؤكد الحاجة إلى تقييم المجموعة الكاملة للعوامل المتعلقة بالخدمات الجوية وكفاءة تكلفتها الإجمالية، بما فيها استهلاك الوقود وتكاليف الصيانة واعتبارات السلامة والأمن؛

٤٩ - **تشير أيضاً** إلى الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام^(١٠)، وتؤكد ضرورة أن تكفل عملية الشراء المواءمة بين العتاد الجوي المقتنى والاحتياجات التنفيذية للبعثات؛

٥٠ - **تقر** ببدء مشروع تجريبي بشأن الانتقال إلى طلب منهجية لتقديم مقترحات لاقتناء الخدمات الجوية، وتلاحظ أن مبدأ أفضل قيمة مقابل الثمن هو أحد المبادئ الرئيسية الأربعة التي تُراعى في مشتريات الأمم المتحدة إلى جانب الإنصاف والتزاهة والشفافية، والمنافسة الدولية الفعالة، ومصصلحة الأمم المتحدة، وفق القواعد والأنظمة المالية للأمم المتحدة^(١١)، وتكرر طلبها إلى الأمين العام، الوارد في الفقرة ٢٥ من قرارها ٢٦٩/٦٢ المؤرخ

(١٠) A/65/760.

(١١) ST/SGB/2003/7.

٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن مبادئ توجيهية واضحة للأخذ بالنهج الذي يجسد مبدأ أفضل قيمة مقابل الثمن في مشتريات الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع تفاصيل تقنيات التقييم المرجحة وأن يقدم تقريراً عن نتائج المشروع التجريبي؛

٥١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الشفافية التامة في وضع منهجية لطلبات تقديم المقترحات وتؤكد أن الاحتياجات التنفيذية للمنظمة هي الدافع وراء وضع طلبات لمنهجية تقديم مقترحات؛

٥٢ - **تخطط** علماً بمعايير الأمم المتحدة الموحدة لسلامة الطيران، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل ضمان الامتثال للقواعد والممارسات الموصى بها التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي بهدف تلبية الاحتياجات التنفيذية للاضطلاع بالولاية في الميدان، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يفيد، في سياق التقرير القادم لاستعراض حفظ السلام، بشأن الاختلافات القائمة بين معايير منظمة الطيران المدني الدولي والممارسات الموصى بها ومعايير الأمم المتحدة الموحدة لسلامة الطيران؛

٥٣ - **تشير** إلى الفقرة ٢١ من الجزء سادساً من قرارها ٢٦٩/٦٤؛

٥٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم استكمالاً بشأن حالة مذكرة التفاهم المبرمة مع برنامج الأغذية العالمي وآثارها المالية بالإضافة إلى تحليل تفصيلي لإدارة العمليات الجوية للأمم المتحدة ومستويات الموارد العامة، بما في ذلك معلومات عن تحقيق الكفاءة والفعالية في توفير وظائف الدعم وتقديم الدعم لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق تقريره المقبل عن استعراض حفظ السلام؛

خامساً

تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي

٥٥ - **إذ تشير** إلى الجزء الرابع من قرارها ٢٦٩/٦٤؛

٥٦ - **تؤكد** من جديد ضرورة التنفيذ الكامل لسياسة الأمم المتحدة عدم التسامح مطلقاً بشأن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٥٧ - **تشدد** على أنه، في حالة الإخلال بأي من هذه المعايير، ستتخذ إجراءات مناسبة في حدود سلطة الأمين العام، بينما تتوقف المسؤولية الجنائية والتأديبية في ما يتعلق بأفراد الوحدات الوطنية على القوانين الوطنية للدول الأعضاء؛

٥٨ - تؤكد أنه ينبغي التحقيق في جميع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والمعاقبة عليها دون إبطاء وفقاً للأصول القانونية ولمذكرات التفاهم التي أبرمت بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء؛

٥٩ - تؤكد عدم دفع أي مبلغ، بما في ذلك الذي يدفع بموجب الفقرة ٧٢ أدناه، فيما يتعلق بفرادى أفراد حفظ السلام الذين أعيدوا إلى أوطانهم لأسباب تأديبية، مثل انتهاك سياسة الأمم المتحدة لعدم التسامح في هذا الصدد؛

٦٠ - تشير إلى قرارها ٦٢/٢١٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي يتضمن استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتدعو إلى مواصلة تنفيذها وتشدد في هذا الصدد على أهمية توخي الشمول في تلبية احتياجات جميع ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

٦١ - تحيط علماً بالفقرتين ١٠ و ١٨ من تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين^(٣)؛

٦٢ - تعرب عن القلق إزاء عدد عمليات التحقيق التي لم تستكمل، وتشجع على مواصلة الجهود المؤدية إلى معالجة التأخر، وفقاً لمذكرات التفاهم، في حال انطباقها؛

٦٣ - تعرب عن القلق المستمر إزاء الحالات الجديدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتلاحظ الانخفاض المستمر في عدد الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإنما تأسف لأن عدد الادعاءات التي تشمل أشد أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين فظاعة لم ينخفض؛

٦٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساعيه فيما يتعلق بالتدريب الموحد والتوعية بشأن مسائل الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

٦٥ - ترحب بجهود وحدة السلوك والانضباط في مقر الأمم المتحدة وأفرقة السلوك والانضباط في الميدان، وتلاحظ مع التقدير الموقع الشبكي المستوفي بانتظام والمخصص للسلوك والانضباط، بما في ذلك بمعلومات إحصائية تساعد إدارة الدعم الميداني في تقييم التقدم والدول الأعضاء في التوصل إلى فهم أفضل لسياسات الأمم المتحدة في تناولها لقضايا السلوك والانضباط؛

٦٦ - **تطلب** استكمالاً عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في التقرير الاستعراضي المقبل؛

٦٧ - **تشجع** فرقة العمل التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على تعزيز دورها الريادي في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٦٨ - **تلاحظ مع التقدير** الإجراءات المتخذة لمنع مزاعم سوء سلوك غير المدعومة بأدلة من الإضرار بمصداقية أي من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو البلدان المساهمة بقوات أو أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة في هذا الصدد وأن يواصل ضمان اتخاذ الخطوات اللازمة لاستعادة صورة ومصداقية أي من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو أي من البلدان المساهمة بقوات أو أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، في الحالات التي لا تثبت فيها من الناحية القانونية صحة الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك؛

سادسا

مسائل أخرى

٦٩ - **تلاحظ** اللجنة الخاصة مع القلق الصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء في توفير البيانات التي يقتضيها ملء الاستبيان المطلوب بموجب أحكام القرار ٦٣/٢٨٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يكتنف الجهود التي تبذلها الأمانة العامة، ولا سيما إدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون الإدارية، للعمل بشكل وثيق مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية بغية تسهيل جمع البيانات والمساعدة في ملء الاستبيان، وإنجاز العملية ضمن حدود الإطار الزمني المتوخى؛

٧٠ - **تلاحظ** أن آخر استعراض لتكاليف القوات كان في عام ١٩٩٢، مع زيادة استثنائية تمت لاحقاً في عام ٢٠٠٢، وأن البلدان المساهمة بقوات عسكرية قد أعربت عن قلقها لأن الأمر أثقل كاهلها بأعباء مالية صعبة أكدت أنها قد تهدد استمرار مشاركتها في عمليات حفظ السلام؛

٧١ - **تذكر** بضرورة أن يعمل جميع أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة على نحو يصون صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها؛

٧٢ - **تقرر** أن تقدم بصورة استثنائية ولمرة واحدة مبلغاً إضافياً قدره ٨٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى بلدان مساهمة بقوات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دون المساس بنزاهة العملية التي ينص عليها قرارها ٢٨٥/٦٣؛

٧٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ، بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، فريقاً استشارياً رفيع المستوى يتألف من خمس شخصيات بارزة من أصحاب الخبرة اللازمة يعينهم الأمين العام، وخمسة ممثلين من البلدان الرئيسية المساهمة بقوات، وخمسة ممثلين من المساهمين الماليين الرئيسيين وعضو واحد من كل مجموعة إقليمية للنظر في معدلات السداد إلى البلدان المساهمة بقوات ومسائل ذات صلة؛

٧٤ - **تقرر** أن يكمل الفريق الاستشاري الرفيع المستوى عمله في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية؛

٧٥ - **تلاحظ مع القلق** تكرار حدوث مشاكل سبق أن حددها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بإدارة الممتلكات المستهلكة والممتلكات غير المستهلكة؛

٧٦ - **تشدد** على أهمية إشراف الأمين العام على إدارة أصول حفظ السلام، بما فيها الممتلكات المستهلكة والممتلكات غير المستهلكة ومخزونات النشر الاستراتيجي، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعزز الضوابط الداخلية في إدارة تلك الأصول لكفالة وضع ضمانات وافية من شأنها أن تحول دون تبديد الموارد وتكبد المنظمة خسائر مالية؛

٧٧ - **تشير** إلى الفقرة ١٤ من الجزء الأول من قرارها ٢٦٩/٦٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم التقرير المطلوب في تلك الفقرة إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها السادسة والستين المستأنفة؛

٧٨ - **تلاحظ** أن الأمانة العامة ما زالت تضع الاستراتيجية المتعلقة ببناء السلام في وقت مبكر، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتشاور بشكل وثيق مع الدول الأعضاء ولجنة بناء السلام ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وجميع كيانات الأمانة العامة المعنية طوال فترة عملية إعداد هذه الاستراتيجية، وتؤكد ضرورة أن تركز مهام محددة لبناء السلام تضطلع بها بعثات حفظ السلام على أولويات البلد المعني وعلى سياق محدد، وفقاً لمبادئ الملكية الوطنية؛

سابعاً

الاستراتيجية العالمية للدعم الميداني

٧٩ - تعرب عن تقديرها للنهج الشامل والتشاركي الذي اتخذته الأمين العام في وضع وتنفيذ الاستراتيجية العالمية للدعم الميداني وتشجع الأمين العام على مواصلة تكثيف المشاورات الوثيقة مع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات، في تنفيذ الاستراتيجية العالمية للدعم الميداني؛

٨٠ - تدرك التحديات التي تواجهها المنظمة في تقديم الدعم اللوجستي والإداري والدعم بالمعلومات والاتصالات لعمليات حفظ السلام، وتعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها الأمين العام لتقديم نهج متكامل للتمكين من الإسراع في بدء البعثة ونشرها وتحسين نوعية وكفاءة تقديم الخدمات إلى البعثات الميدانية وتعزيز فعاليته وزيادة وفورات الحجم في هذا المجال؛

٨١ - تشير إلى الفقرة ١٤٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)؛

٨٢ - تشير إلى الفقرة ١٥٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)، وتشجع الأمين العام على مواصلة العمل بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في مواصلة استحداث نماذج ومجموعات خدمات محددة مسبقاً؛

٨٣ - تطلب إلى الأمين العام، بما يتسق مع أهداف استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، أن يراعي المخاطر التي ينطوي عليها استخدام مصدر وحيد أو عقود متعددة الوظائف لدى وضع مقترحات أخرى بشأن نماذج لوجستية؛ بالإضافة إلى قيود واجبة التطبيق على عدد رموز سلع الأمم المتحدة الممكن شراؤها من كل بائع؛

٨٤ - تشير إلى الفقرة ١٥٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩) وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بوضع وتنفيذ نماذج ومجموعات خدمات محددة مسبقاً في تقريره المرحلي السنوي المقبل؛

٨٥ - تشدد على أهمية القدرات التمكينية في الاستخدام الفعال لمجموعات الخدمات في البعثات الميدانية وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن مختلف الخيارات المتاحة لتمكين القدرات في تقريره المرحلي المقبل من أجل النظر فيها؛

٨٦ - تشير إلى الفقرتين ١٢ و ١٤ من قرارها ٢٦٩/٦٤ وتؤكد دور مركز الخدمات العالمية في برينديزي، إيطاليا، في تقديم وإدارة نماذج ومجموعات خدمات محددة مسبقاً؛

٨٧ - تؤكد من جديد الفقرة ١٦ من الجزء السادس من قرارها ٢٦٩/٦٤، التي شددت فيها على استمرار أداء المهام التي تنطوي أساساً على تبادل الآراء مع الدول الأعضاء، وخصوصاً البلدان المساهمة بقوات، في المقر؛

٨٨ - تلاحظ مع التقدير أداء مركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات؛

٨٩ - تحيط علماً بالنتائج التي تحققت حتى الآن في تعزيز فعالية تقديم الخدمات عن طريق مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛

٩٠ - تدرك إمكانات الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام ومخزونات النشر الاستراتيجية في الاضطلاع بدور حاسم في الإسراع ببدء البعثات وتوسيعها، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيط الجمعية العامة علماً بشأن تطبيق الفقرتين ٨ و ٩ من الجزء السادس من قرارها ٢٦٩/٦٤؛

٩١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية سنوياً وبطريقة موحدة معلومات عن الموارد المالية والبشرية المقدمة من البعثات المستفيدة إلى مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، وعن حصص الاحتياجات من الموارد لفرادى البعثات المستفيدة الواردة في مقترحات كل منها المتعلقة بالميزانية، ومعلومات عن معدلات الشغور والنفقات وأداء ميزانية المركز.